اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة جمهورية كرواتيا
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كرواتيا المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما ،فيما يتعلق باستثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ،ادركا منهما بان الاتفاق على المعاملة الممنوحة لمثل هذه الاستثمارات سيحفز تدفق رؤوس الاموال والتنمية الاقتصادية لدى الطرفين المتعاقدين .اقرارا منهما بان وجود اطار مستقر للاستثمار سيؤدي الى الاستفادة القصوى والفعالة لموارد الاقتصادية ورفع المستوى الاقتصادي . وعزما منهما على ابرام اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات قد اتفقا على ما يلي :-

المادة (1) تعاريـــف

لاغراض هذه الاتفاقية :

1- يعنى مصطلح "استثمار " كافة الاصول المستثمرة من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا لقوانينه وانظمتة وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر :-

أ. الاموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الاخرى مثل الرهونات العينية والعقارية ،الامتيازات، الكفالات ، حقوق الانتفاع والحقوق المشابهة.

ب. الحصص والاسهم والسندات وغيرها من اشكال المشاركة في الشركات.

ج. المطالبات المالية و/ او المطالبات في أي نشاط اقتصادي له قيمة مالية ، ويشمل القروض الممنوحة لغايات تحقيق مثل هذه النشاطات الاقتصادية .

د. حقوق الملكية الفكرية ، كما هي معرفة في الاتفاقيات متعددة الاطراف المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية لحقوق الفكرية ، على ان يكون كلا الطرفين المتعاقدين اطراف فيها ، وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر ، حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ، حقوق الملكية الصناعية العلامات التجارية ، براءات الاختراع ، النماذج الصناعية ، العمليات التقنية ، اصناف النباتات الجديدة ، المعرفة الحرفية ، الاسرار التجارية ، الاسماء التجارية والسمعة الحسنة .

ه. الحق في ممارسة أي نشاط اقتصادي ، وتجاري بموجب قانون او عقد ويشمل امتيازات البحث عن استخراج واستغلال المصادر الطبيعية .ان أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار او اعادة استثمار الاصول ، يجب الا يؤثر على كيانها كاستثمارات .

2- يعني مصطلح" مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين.

أ. شخص طبيعي، مواطن من احد الطرفين المتعاقدين يقيم استثماره في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب. شخص اعتباري / قانوني؛ قائم مؤسس او منشأ وفقا لقوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين ، حيث يوجد له مقر ويمارس نشاط تجاري في اقليم ذات الطرف المتعاقد يقيم استثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

ج. أي كيان قانوني او شراكة مؤسسة وفقا لقوانين وانظمة دولة ثالثة تقيم استثمارات لها في اقليم أي الطرفين المتعاقدين بحيث يسيطر علية المستثمر المعرف في (أ) او (ب) من هذه الفقرة .

3- يعني مصطلح "العوائد": الدخل المتأتي من استثمار ويشمل على سبيل الذكر و ليس الحصر ، الارباح، العوائد، الفوائد ارباح ، راس المال، الاتاوات ،رسوم الرخص وبراءات الاختراع واية رسوم اخرى .

4- يعنى مصطلح" بدون تأخير" تلك المادة اللازمة لاستكمال الاجراءات الضرورية لتحويل الدفعات. تبدا المدة

المذكورة في اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل ولا يجوز باي حال ان تتجاوز شهر واحد.

5- يعني مصطلح "عملة قابلة للتداول " اية عملة يحددها صندوق النقد الدولي من وقت لاخر كعملة مستعملة بحرية وفقا لاحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي واية تعديلات عليها .

6- يعني مصطلح " اقليم " اراضي المملكة الاردنية الهاشمية او اراضي الجمهورية الكرواتية على الترتيب وكذلك المناطق البحرية الملاصقة للحدود الخارجية للمياه الاقليمية، والتي تشمل قاع البحر وما تحت سطح الارض لاي من الاقليمين اعلاه والتي تمارس عليها الدولة المعنية وفقا للقانون الدولي، حقوق سيادية وولاية.

لمادة (2) تشجيع و اجازة الاستثمارات

1- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويخلق ظروفا مؤاتية لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر لاقامة استثماراتهم في اقليمه ويجيز هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وانظمتة .

2- لغايات تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على اعلام الطرف المتعاقد الاخر بالفرص الاستثمارية المتاحة في إقليمية وذلك بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

3- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين عند الضرورة ووفقا لقوانينه وانظمتة وبدون تأخير الرخص اللازمة والمتعلقة بنشاطات المستشارين والخبراء العاملين لدى مستثمري الطرف المتعاقد الاخر.

4- يدرس كل من الطرفين المتعاقدين بحسن نية ويأخذ بعين الاعتبار الطلب المقدمة من قبل الموظفين الرئيسيين (بغض النظر عن جنسيتهم) العاملين في الاستثمارات المقامة في إقليمه من اجل الدخول والاقامة المؤقتة والعمل ، بحيث يشمل هؤلاء الموظفين الادارة العاليا والفنيين وذلك وفقا لقوانينه وانظمته المتعلقة بدخول واقامة وعمل الاشخاص الطبيعيين يمنح كذلك افراد الاسرة المباشرة لهؤلاء الموظفين معاملة مماثلة فيما يتعلق بالدخول والاقامة في اقليم الطرف المتعاقد المضيف .

المادة (3) حماية الاستثمارات

1- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الاخر الحماية والامان الكاملين. ينبغي على كل من الطرفين المتعاقدين عدم اتخاذ أي اجراءات تميزيه او قضائية تعيق تطوير، ادارة، صيانة، استعمال، التمتع، التوسع ،بيع او تصفية مثل هذه الاستثمارات. يراعى كل من الطرفين المتعاقدين اية التزامات اخرى يكون قد التزم بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر.

2- تعامل استثمارات وعوائد مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة وفقا للقانون الدولي

المادة (4) المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر رعاية

1- لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين منح استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الاخر في اقليمة معاملة اقل افضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعوائد مستثمريه ، او استثمارات وعوائد مستثمري اية دولة ثالثة ، ايهما اكثر افضلية للمستثمر المعني .

2- لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين معاملة مستثمري الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بادارة صيانة التمتع الاستعمال والتصرف باستثماراتهم معاملة اقل افضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه، او مستثمري أي دولة ثالثة،

ايهما اكثر افضلية للمستثمر المعني .

3- يجب ان لا تفسر نصوص الفقرتين 1و2 منن هذه المادة بانها تلزم احد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ميزة أي معاملة تفضيل او امتياز يمنح من قبل الطرف المتعاقد الاسبق بموجب :

أ. أي اتحاد جمركي او اقتصادي (قائم او مستقبلي)، منطقة تجارة حرة او أي اتفاقية دولية مماثلة يكون او من الممكن ان يكون أي من الطرفين طرفا فيها.

ب. أي اتفاقية او ترتيب دولي متعلق ك ليا او جزئيا بالضرائب.

المادة (5) نزع الملكية (التأميم)

1- لايجوز لاحد الطرفين المتعاقدين نزع ملكية او تأميم استثمار في اقليمة تابع لمستثمر من الطرف المتعاقد الاخر سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة او اتخاذ أي اجراءات لها ذات الاثر (فيما بعد" نزع الملكية") الا :-

أ. لاغراض المنفعة العامة،
ب. بدون تمييز،
ج. ووفقا لاجراءات قانونية محددة،و
د. يرافقه دفع تعويض فوري ، مناسب وفعال .

2- يجب دفع التعويض دون تأخير

3- تكون قيمة التعويض مساوية للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل حدوث التأميم مباشرة القيمة السوقية يجب ان لا تتأثر باي تغير في القيمة حدث بسبب ذيوع خبر نزع الملكية للعامة.

4- يجب تم يكون التعويض بكاملة قابل للتحويل بحرية.

5- للمستثمر التابع لاحد الطرفين المتعاقدين والمتضرر من جراء نزع الملكية من قبل الطرف المتعاقد الاخر، الحق بمراجعة فورية لقضيته من قبل السلطات القضائية او أي جهة مختصة ومستقلة لدى الطرف المتعاقد الاخير، تشمل المراجعة تقييم استثماره ودفع التعويض وفقا لاحكام هذه المادة .

المادة (6) التعويض عن الضرر او الخسارة

1- يجب ان يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الاخر لخسائر ناجمة عن حرب، نزاع مساح اخر اضطرابات مدينة، حالة طوارئ وطنية، ثورة، شغب او احداث مشابهة ، معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الاخير لمستثمري اية دولة ثالثة ، ايهما اكثر افضلية للمستثمر المعني وذلك فيما يختص باعادة الحال الى ما كان علية وتعويض الاضرار او أي تسوية اخرى.

2- من غير الاجحاف بما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين ، وفي الحالات المشار اليها في تلك الفقرة الذين لحق بهم اضرار او خسائر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ناجمة عن :-

أ. مصادرة ممتلكاتهم او جزء منها من قبل قوات او سلطات ذلك الطرف.

ب. تدمير ممتلكاتهم او جزء منها من قبل قوات او سلطات ذلك الطرف التي تحدث خلال الاشتباكات المسلحة او لم تقتضيها ضرورة الموقف، تعويض فوري ، عادل وفعال عن الاضرار والخسائر التي تكبدوها خلال فترة المصادرة كنتيجة لعملية تدمير ممتلكاتهم ،كما ويجب تأدية الدفعات الناجمة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل ، وان تكون قابلة للتحويل الى الخارج وبدون تأخير.

المادة (7) الحـــوالات

1- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين حرية تحويل جميع الدفعات المتعلقة باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد في اقليمة ، وذلك من والي اقليمة بدون تأخير وتشمل هذه الحوالات ، على سبيل الذكر وليس الحصر:-

أ. رأس المال الاساسي والمبالغ الاضافية لصيانة او تطوير الاستثمار

ب. العوائد،

ج. الدفعات بموجب عقد او اتفاقية قرض،

د. العوائد الناجمة عن بيع او تصفية الاستثمار كليا او جزئيا،

ه. العوائد الناجمة عن التعويضات وفقا للمواد 5،6،8 من هذه الاتفاقية.

و. الدفعات الناجمة عن تسوية نزاعات الاستثمار،

ز. العوائد والمكتسبات الاخرى للعاملين من الخارج فيما يتصل بالاستثمار.

2- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين اجراء الحوالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية. كما ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين اجراء هذه الحوالات بسعر صرف السوق السائد بتاريخ التحويل.

3- يضمن كل من الطرفين احتساب فائدة مع التعويض بسعر "الليبور " عن الفترة التي تبدا من تاريخ الحدث وفقا للمواد 5،6،8 وحتى تاريخ تحويل الدفعات ، بحيث تتم اجراء هذه الحوالات وفقا لنصوص الفقرتين 1و2 من هذه المادة .

المادة (8) مبدأ الحـلول

1- اذا دفع احد الطرفين المتعاقدين او اية وكالة معينة من قبلة (لغايات هذه المادة الطرف المتعاقد الاول) مبلغا من المال بموجب ضمان تم منحة بشان استثمار في اقليم الطرف الاخر (لغايات هذه المادة الطرف المتعاقد الثاني) ، فعلى الطرف المتعاقد الثاني الاعتراف :-

أ. بانتقال كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضة الى الطرف المتعاقد الاول قانونا او وفقا لاجراء قانوني ,

ب. يحق للطرف المتعاقد الاول وبموجب الحلول ، ان يتصرف بالحقوق ويدعي بالمطالبات الى ذات المدى كالطرف الذي تم تعويضه كما ويجب ان يتعهد بالالتزامات المرتبطة بالاستثمار.

2- للطرف المتعاقد الاول الحق وفي كل الاحوال في :

ب. بأية دفعات ناجمة عن هذه الحقوق والمطالبات وذلك بالمدى الذي كان الطرف الذي تم تعويضه مخولا بالحصول علية وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني والعوائد المتصلة به .

المادة (9) تطبيق التزامات اخرى

1- اذا كانت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين او الالتزامات الحالية او المستقبلية بينهما بالاضافة الى الاتفاقية الحالية ، تحوي قاعدة،سواء عامة او محددة، تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة اكثر تفضيلا عن تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية فيجب ان تسود هذه القاعدة بمدى أفضليتها على الاتفاقية الحالية .

2- يجب ان يراعي أي من الطرفين المتعاقدين أية التزامات تعاقدية نشأت بينه وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالاستثمارات المجازة في إقليمه .

المادة (10) تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر

1- يجب تسوية أي نزاع استثماري بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر عن طريق المفاوضات .

2- اذا تعذر تسوية النزاع وفقا للفقرة (1) من هذه المادة خلال ستة اشهر من تاريخ التبليغ الكتابي ، فيجب تسوية النزاع وفقا لاختيار المستثمر عن طريق:-

أ. محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد ، او

ب. التوفيق او التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار ،المنشأ وفقا لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى ، والمعروض للتوقيع في واشنطن بتاريخ 1965/3/18 في حال التحكيم ، يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية بداية وحتى في حال غياب أي اتفاق فردي بشان التحكيم بين الطرف المتعاقد والمستثمر ، بعرض أي نزاع على المركز المشار الية في هذه الفقرة ، او .

ج. التحكيم بثلاث محكمين وفقا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكما هو معد له و فقا لاخر تعديل مصادق علية من قل كلا الطرفين المتعاقدين بتاريخ طلب بدء اجراءات التحكيم في حال التحكيم يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية بداءة وحتى ف يحال غياب أي اتفاق فردي بشأن التحكيم بين الطرف والمستثمر بعرض النزاع على هيئة التحكيم المذكورة ، او

د. التحكيم وفقا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية .

3- يكون القرار نهائي وملزم ويحب تطبيقه وفقا للقانون الوطني وعلية يضمن كلا الطرفين المتعاقدين الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم وفقا لقوانينه وأنظمته المعينة

4- لايجوز للطرف المتعاقد (والذي هو طرف في النزاع) في أي مرحلة من مراحل التوفيق او التحكيم او تنفيذ القرار ، الادعاء بتقاضي للمستثمر (والذي هو الطرف الاخر في النزاع) لتعويض بموجب عقد ضمان فيما يتعلق بكل او جزء من خسارته.

المادة (11) تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- ينبغي ان امكن تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية

2- اذا تعذر تسوية النزاع وفقا للفقرة (1) من هذه المادة خلال ستة اشهر فيجب عرضها على هيئة تحكيم خاصة بناءا على طلب أي من الطرفين المتعاقدين

3- خلال شهرين من تاريخ اعلام احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بنيته يعرض النزاع على هيئة تحكيم يعين كل طرف متعاقد محكم واحد ويقوم هذان المحكمان خلال شهرين اخرين بتعيين اخرين بتعيين مواطن لدولة ثالثة رئيسا لها

4- اذا لم يتم مراعاة الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة ، وفي حال غياب أي اتفاق اخر ، يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة واذا كان رئيس محكمة العدل لدولية مواطنا لاي الطرفين المتعاقدين او تعذر علية القيام بالمهمة المذكورة ، تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية او في حال تعذره ، عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية ووفقا لذات الشروط لاجراء التعيينات اللازمة .

5- تحدد هيئة التحكيم الاجراءات الخاصة بها .

6- تصدر هيئة التحكيم قرارها استنادا على الاتفاقية الحالية وعلى قواعد القانون الدولي ، تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ويكون القرار ملزما ونهائي.

7- يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثله القانوني في اجراءات التحكيم وتقتسم رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، الا انه يجوز للهيئة ان قرر تقسيم التكاليف بطريقة اخرى .

المادة (12) تطبيق الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ

1- تطبق احكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل او بعد دخولها حيز التنفيذ ن بيد أنها لا تسري على نزاعات الاستثمار التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام التبليغ الاخير بالطرق الدبلوماسية والذي يعلم بموجبة احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية لدية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (13) مدة الاتفاقية وانتهائها

1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد لمدد اخرى مماثلة ، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر برغبته بإنهاء العمل بالاتفاقية وذلك قبل عام واحد من تاريخ انتهاء فترة الاتفاقية او أي فترة لاحقة في تلك الحالة الاشعار بإنهاء الاتفاقية يصبح نافذ بانتهاء فترة العشر سنوات الحالية

2- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل نفاذ اشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، تستمر احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإثباتا لذلك ، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الاصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية .حررت في عمان في العاشر من تشرين الاول لعام 1999 من نسختين اصليتين باللغات العربية ، الكرواتية ،و الانجليزية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
محمد عصفور
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة الجمهورية الكرواتية
نيناد بورغس
وزير الاقتصاد